

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.  
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر للمواطنين والخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

#### 1 - الطفولة :

1.1 إسناد رخص فتح رياض أطفال أو محاضن

2.1 قبول الأطفال بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة والتمتع بخدمات ومساعدات الوسط الطبيعي.

#### 2 - الشباب :

1.2 حجز مركز لتنظيم نشاط صيفي بالنسبة لمنظمة أو جمعية شبابية أو مؤسسة إجتماعية تربية

2.2 تنظيم رحلات إلى الخارج من طرف منظمات أو جمعيات شبابية

3.2 إعفاء من الطابع الجبائي الموظف على السفر إلى الخارج

4.2 إقامة بأحد مراكز التريصات والاصطياف أو بإحدى دور الشباب والثقافة (مبيت وتغذية).

#### 3 - الرياضة :

1.3 الترسيم من أجل الإنتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام الرسميين

2.3 معادلة شهادة ممرن متحصل عليها من الخارج

2.3 إسناد شهادة ممرن بعد إجراء تربيص

4.3 إسناد رخصة فتح قاعة رياضية خاصة

5.3 إسناد رخص تكوين الجمعيات الرياضية.

#### 4 - تكوين الإطارات :

1.4 الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس - الكاف) للحصول على الأستاذية في التربية البدنية أو على شهادة معلم تربية بدنية

2.4 الترسيم بالمعهد الأعلى للشباب للحصول على الأستاذية في تنشيط الشباب

3.4 الترسيم بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة للحصول على شهادة مربية.

#### 5 - التوثيق والمعلومات :

1.5 تقديم معلومات حول الشباب والطفولة والرياضة

#### 6 - في ميدان نقل الشباب :

1.6 التمتع بتخفيض 50٪ من معلوم نقل الشباب

#### 7 - الطب الرياضي :

1.7 القيام بفحوص طبية على سبيل الوقاية والعلاج على الرياضيين

#### 8 - في ميدان النهوض بالرياضة :

1.8 المشاركة في مسابقات التكهنتات الرياضية

2.8 فتح نقطة بيع تذاكر مسابقات التكهنتات الرياضية.

الفصل 3 - المندوب العام للرياضة والمدربون العامون والمدربون والمندوبون الجهويون بوزارة الشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 1994

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

بمقتضى أمر عدد 2553 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد محمد العابد، مكتبي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 2554 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد لطفي المسعدي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية نابل.

بمقتضى أمر عدد 2555 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد أحمد شعبان، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية صفاقس.

## وزارة الصحة العمومية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2556 لسنة 1994 مؤرخ في 12 ديسمبر 1994.

كَلَّف الدكتور محمد سمير بوبكر، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي في الطب بمعهد باستور بتونس (قسم : مخبر التشريح المرضي والتجريبي).

## وزارة الشؤون الإجتماعية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2557 لسنة 1994 مؤرخ في 12 ديسمبر 1994.

سميت الأتسة راضية ريزة مساعدة التعليم العالي، بصفة مكلفة بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الإجتماعية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 1994.

## وزارة الشباب والطفولة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2558 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد محمد توفيق الحوات، أستاذ مساعد، بمهام مدير التوثيق والمعلومات بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2559 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد الطاهر عبيد، حافظ رئيس، بمهام مدير المصالح الجهوية بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2560 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد مصطفى المرادسي، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد عبد السلام الخميري، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2563 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كَلَّف السيد محمد جلال الرويسي، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بتوزر.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 9 ديسمبر 1994 يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة وشروط إسنادها.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،